ملتقى القانونيين من أجل فلسطين

ملخص الندوة الإلكترونية بعنوان:
من غزة إلى الضفة الغربية: الإبادة الجماعية المتوسعة، تصفية القضية الفلسطينية، وتحدي العدالة الدولية

إعداد: شيرين مكاوي. مراجعة: نورهان فهمي

التاريخ: 25 فبراير/شباط 2025

المدة: 96 دقيقة

الموقع: عبر منصة زوم وبث مباشر عبر يوتيوب

المتحدثون:

-**عمار دويك:** المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

-**جون ب .كويجلي**: أستاذ القانون في كلية موريتز للقانون، جامعة ولاية أوهايو

-**سوزان أكرم**: أستاذة سريرية في كلية الحقوق بجامعة بوسطن حيث تدرس حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين والهجرة.

-**ميل دانكان**: المدير المؤسس لقوة السلام اللاعنفية.

-**فارشا جانديكوتا-نيلوتلا**: المنسقة العامة المشاركة للمنظمة التقدمية الدولية، والرئيسة بالإنابة لمجموعة لاهاي من أجل فلسطين.

مشرف الجلسة :منير نسيبة، مدير مركز العمل المجتمعي – جامعة القدس، وعضو مجلس أمناء منظمة القانون من أجل فلسطين.

بالشراكة مع: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومركز العمل المجتمعي في جامعة القدس

الحضور :عبر زوم وبث مباشرة على يوتيوب.

رابط التسجيل الكامل للندوة:

- مع الترجمة الفورية إلى اللغة العربية: انقر/ي هنا
- التسجيل الأصلي بالإنجليزية: انقر/ي هنا

عمار دويك عن الوضع الحالي في غزة والضفة الغربية، القمع الإسرائيلي غير الخاضع للمحاسبة ودور الدول العربية في مواجهته

-سأبدأ بالحديث عن الوضع، كيف يبدو على الأرض من فلسطين. منذ السابع من أكتوبر، انتقل الإسرائيليون من إدارة النزاع إلى مرحلة محاولة إنهاء النزاع. بالطبع، إنهاء النزاع وفقًا للشروط الإسرائيلية. وللقيام بذلك، هم يخوضون حربًا شاملة ضد الفلسطينيين، هي حرب غير مقيدة، دون رقابة، استخدام القوة ضد المدنيين، والأهداف المدنية، ولا يوجد أي قيد على هذه القوة. والنتيجة نراها في غزة، والآن امتدت الى الضفة الغربية.

الوضع في غزة، لدينا هدنة هشة جدًا، قد تنهار في أي لحظة، مما يعني أننا سنعود إلى استئناف الإبادة الجماعية والحرب. حتى لو لم تُستأنف الحرب، وهو ما نأمل به، الأوضاع الإنسانية في غزة كارثية. الدمار الذي لحق بغزة يجعلها غير قابلة للعيش ويبدو أن الإسرائيليين يستخدمون المساعدات الإنسانية كأداة للاستمرار في الضغط على المجتمع في غزة من خلال عدم السماح بالمساعدات كما تم الاتفاق عليها مع حماس في ما يسمى بالبروتوكول الإنساني. من المرجح أن تستمر الأزمة الإنسانية في غزة، وستكون كارثة إنسانية مفتوحة.

- تصريحات ترامب في 5 فبراير/شباط حول نقل الغزيين والاستيلاء على غزة من قبل الأمريكيين وإعادة بنائها، على الرغم من أنها تبدو غير عملية، إلا أن خطر مثل هذه التصريحات هو أنها أعادت بقوة الخطاب الخاص بتهجير الفلسطينيين. والآن بين النخب الإسرائيلية، الخطاب الشعبي، والخطاب السياسي، الحديث عن تهجير الفلسطينيين والنقل القسري للسكان أصبح حديثًا سائدًا. تم الترحيب بتصريحات ترامب من قبل السياسيين الإسرائيليين، بما في ذلك السياسيين من ما يُصنفون بالوسط السياسي في إسرائيل، مما يظهر مستوى التشويه الإنساني للفلسطينيين الذي تبناه الخطاب الإسرائيلي حتى الآن، والذي يرى الفلسطينيين كمشكلة يمكن حلها من خلال التطهير العرقي.

- الوضع في الضفة الغربية أيضًا في حالة غير مسبوقة منذ عام 1967 من حيث التدمير. على الأقل 40,000 فلسطيني تم إجلاؤهم قسرًا من ثلاثة مخيمات للاجئين في الشمال، في جنين، طولكرم، والفارعة بالقرب من نابلس. هذه هي المرة الأولى التي يحدث فيها مثل هذا العملية في الضفة الغربية منذ عام 1967. الأشخاص الـ40,000 المشردين هم من أفقر شرائح المجتمع الفلسطيني. مخيمات اللاجئين تاريخيًا مهمشة، مستبعدة، وسكان هذه المخيمات هم من أكثر المجتمعات ضعفًا في الضفة الغربية. وهم الآن مشردون.

- الاستجابة الإنسانية لإجلائهم من قبل كل من السلطة الفلسطينية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) غير كافية لأن السلطة الفلسطينية ووكالة الأونروا تواجهان أزمات مالية شديدة بسبب القيود الإسرائيلية. الإسرائيليون يحتجزون الغالبية العظمى من الضرائب الفلسطينية. السلطة الفلسطينية على حافة الإفلاس. وكالة الأونروا تواجه قيودًا قانونية وسياسية وتشغيلية مما يجعل عملها صعبًا للغاية، خاصة في

الضفة الغربية وبالطبع في القدس. في ظل هذه الظروف، السؤال هو كيف يمكن حماية الفلسطينيين في مواجهة هذه الحرب، الحرب المفتوحة من قبل الإسرائيليين.

- ما حدث في الـ 15 شهرًا الماضية في غزة يظهر أن القانون الإنساني الدولي لا يوفر حماية. آلية الحماية ضعيفة جدًا، غير فعالة، ونظام المساءلة ضعيف جدًا، إن وجد. ومع ذلك، فإن هذه الآليات الضعيفة في القانون الإنساني الدولي، في الحماية والمساءلة، هذه الآليات نفسها هي الآن تحت هجوم من قبل الإدارة الأمريكية، مما يظهر أن المستقبل قاتم جدًا للفلسطينيين، والأسوأ لم يأت بعد. لدينا حرب معلنة على الفلسطينيين، مدعومة من إدارة أمريكية لا تؤمن بالنظام التعددي أو القانون الدولي أو بالمحكمة الجنائية الدولية.

- فماذا يمكن أن يُفعل لحماية الفلسطينيين؟ أعتقد أن العامل الرئيسي الآن الذي يمكن ويجب أن يلعب دورًا في توفير الحماية للفلسطينيين هو الدول العربية. الشيء الوحيد الجيد في تصريحات ترامب عن الغزيين وتهجيرهم، التطهير العرقي للغزيين، هو أنها أعادت قضية الفلسطينيين إلى إطارها العربي. لم تعد مشكلة فلسطينية فقط، بل أصبحت مشكلة عربية. والدول العربية، التي لم تلعب دورًا كبيرًا في توفير أي حماية للفلسطينيين في الـ 15 شهرًا الماضية، تواجه الآن المشكلة. لقد عادت إليهم مع خطة وتصريحات ترامب.

- أعتقد أن الدول العربية، خاصة الدول التي لها علاقات مشتركة مع إسرائيل، لديها بعض النفوذ على الإسرائيليين من خلال التهديد بقطع العلاقات، سواء كانت اقتصادية أو سياسية. كما أن الدول العربية مطالبة بتوفير شبكة أمان، سياسية ومالية وقانونية للأونروا حتى تتمكن من الاستمرار في العمل. وإلا ستستمر الأوضاع في التدهور وستصبح الخطة الإسرائيلية "الهجرة الطوعية" واقعًا لأن الظروف على الأرض ستستمر في التدهور، ولن يكون لدى الفلسطينيين حماية، وظروف الحياة أصبحت لا تطاق في غزة وببطء تصبح كذلك في الضفة الغربية، لذا لن يكون أمام الفلسطينيين خيار. لذلك، يجب على الدول العربية، لتجنب نكبة أخرى وتهجير جماعي إلى بلدانهم، أن تتحرك الآن لمنع حدوث مثل هذه الكارثة.

سوزان أكرم حول تداعيات حظر إسرائيل للأونروا

-سأتحدث عن حظر وكالة الأونروا، وتجريمها، وتأثير القوانين الإسرائيلية على تفويض الأونروا، وعواقب ذلك على حقوق الفلسطينيين، وسأحاول أن أختم بإيجاز بالإشارة إلى طلب الرأي الاستشاري المتعلق بهذه القضية والمطروح أمام محكمة العدل الدولية.

- لقد اتخذت إسرائيل، منذ فترة طويلة، إجراءات تهدف إلى عرقلة وتفكيك عمليات الأونروا. فقد اتهمت الوكالة بمعاداة السامية والتحريض على الإرهاب من خلال مناهجها التعليمية، وفرضت قيودًا متزايدة على عملها بطرق

مختلفة. بعد هجمات حماس في 7 أكتوبر/تشرين أول، كثفت إسرائيل جهودها لإنهاء الأونروا، وتشويه سمعتها، ووقف تمويلها من الدول المانحة. واتهمت 12 موظفًا في الأونروا بالمشاركة في هجمات 7 أكتوبر/تشرين أول، لكنها فشلت في تقديم أدلة تدعم مزاعمها.

- لم يمنع إيقاف الأونروا لموظفيها المتهمين، وتقريرها الذي يشير إلى عدم كفاية الأدلة على تورطهم، من فقدانها التمويل من الدول المانحة الرئيسية. وفي أكتوبر/تشرين أول 2024، أصدرت إسرائيل تشريعًا يعلن الأونروا منظمة إرهابية ويلغي وضعها القانوني في الأراضي المحتلة. لطالما كانت دوافع إسرائيل في القضاء على الأونروا واضحة، إذ ترى أنها الوكالة والرمز الذي يحفظ الحقوق الأساسية للفلسطينيين في العودة واستعادة ممتلكاتهم، كما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 194. ومن وجهة نظر إسرائيل، فإن القضاء على الأونروا يعني القضاء على حقوق الفلسطينيين وأي آلية لإنفاذها.

- إن إقرار إسرائيل لقانونين لوقف أنشطة الأونروا في الأراضي المحتلة له عواقب وخيمة على الصعيدين القانوني والإنساني. ينص القانون الأول على حظر عمل الأونروا داخل الأراضي الإسرائيلية، بينما يلغي القانون الثاني اتفاقية "كومي-مايكل مور" لعام 1967، التي كانت تلزم إسرائيل بالسماح للأونروا بفتح مكاتبها في القدس والعمل في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، كما يعلن الأونروا منظمة إرهابية.

- هناك جانبان يجب النظر إليهما: عواقب وقف تمويل الأونروا والاعتراف بها على بقاء اللاجئين الفلسطينيين، والعواقب المترتبة على وضعهم القانوني كلاجئين. بالنسبة للنقطة الأولى، فإن إغلاق عمليات الأونروا في الأراضي المحتلة سيؤثر بشكل كارثي على بقاء 2.2 مليون فلسطيني في غزة، حيث تُعتبر الأونروا الوكالة الأهم التي تقدم المساعدات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمأوى والرعاية الطبية والمياه وغيرها من الاحتياجات الأساسية. كما سيؤدي ذلك إلى تقليص الخدمات الحيوية لأكثر من 700,000 فلسطيني مسجلين لدى الأونروا في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بالإضافة إلى التأثير على حياة أكثر من مليون لاجئ فلسطيني غير مسجل هناك. حتى خارج الأراضي المحتلة، فإن إغلاق مقر الأونروا في القدس ووقف أو تقليل تمويلها سيؤثر بشدة على جميع ميادين عمل الأونروا في الأردن ولبنان وسوريا. يؤدي انخفاض التمويل من الدول المانحة إلى التأثير على جميع مناطق العمليات، مما يضر بحوالي 6 ملايين لاجئ فلسطيني في جميع أنحاء المناطق الخمس التي تغطيها الأونروا.

- تعد الأونروا المزود الرئيسي للرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية والتمويل الصغير وغيرها من خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية. حيث يتلقى أكثر من 600,000 طفل تعليمهم في مدارس الأونروا. ففي غزة وحدها، قبل النزاع الأخير، كانت 288 مدرسة تابعة للأونروا تقدم التعليم إلى 300,000 طفل، بينما وثقت عياداتها الطبية الـ22 حوالي 3 ملايين زيارة مرضية سنويًا.

- بالطبع، أصبحت الحاجة الآن أكثر إلحاحًا بشكل كبير، حيث يوجد أكثر من 100,000 فلسطيني مصاب في غزة ، ويعاني الجميع من الموت والدمار الهائل وحرمانهم من معظم الخدمات، وأزمة إنسانية حادة. هذا بالإضافة إلى أن الأونروا توظف 30,000 شخص في جميع مناطق عملياتها، معظمهم فلسطينيون.

- أما بالنسبة للعواقب القانونية، فإن وقف تمويل الأونروا وسحب الاعتراف بها من قبل إسرائيل وبعض الدول الأخرى لا يؤثر على وضع الفلسطينيين كلاجئين. فقد أُنشئت الأونروا عام 1949 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 لتقديم برامج الإغاثة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين. تتمتع الأونروا بولاية إنسانية وتنموية لتقديم المساعدة وبعض جوانب الحماية للاجئين الفلسطينيين ريثما يتم التوصل إلى حل عادل ودائم لقضيتهم.

- يظل اللاجئون الفلسطينيون، الذين يستوفون معايير تسجيل الأونروا، لاجئين فلسطينيين من الناحية القانونية، بغض النظر عن قرارات أي دولة أو مجموعة دول بشأن التمويل أو الاعتراف. ينبع وضع الفلسطينيين كلاجئين من سلسلة قرارات للجمعية العامة والقانون الدولي العرفي، ولن يتغير إلا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. لا يمكن لإسرائيل أو أي دولة أخرى إلغاء وضع اللاجئين الفلسطينيين، حيث إن ذلك مسألة دولية مستقلة عن تصرفات الدول الفردية.

- علاوة على ذلك، إذا تم إنهاء عمليات الأونروا بالكامل في الأراضي المحتلة، فستكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ملزمة بتوفير المساعدات الإنسانية والحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين. وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وبما أن إسرائيل هي قوة احتلال، فإن إنهاء الأونروا سيؤدي إلى إلزامها بتوفير جميع احتياجات السكان المحتلين. من الواضح أن إسرائيل لم تفكر في هذه العواقب، حيث إنها لا تنوي على الإطلاق تلبية احتياجات الفلسطينيين في غياب الأونروا. ومن ثم، يتعين على المجتمع الدولي ضمان أن يتولى المفوض السامي هذه المسؤولية.

- أما عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فإنه، مثل وضعهم القانوني، مكفول بموجب قرارات الأمم المتحدة وأربعة أطر قانونية دولية منفصلة. فقد حددت الجمعية العامة، في قرارها الأول بشأن اللاجئين الفلسطينيين، القرار رقم 194 الصادر في ديسمبر 1948، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وأنشأت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (UNCCP) لتنفيذ هذه الحقوق. تنص الفقرة 11 من القرار 194 على حق العودة، واستعادة الممتلكات، والتعويض، كما أن ذلك مستند إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون خلافة الدول، وهي قوانين معمول بها لجميع اللاجئين والنازحين. وبالتالي، فإن إنهاء خدمات الأونروا لن يؤثر على هذه الحقوق، لكنه سيجعل تنفيذها أكثر صعوبة.

- وبالنسبة للجانب القانوني المتعلق بتشريعات إسرائيل ضد الأونروا، فإن هذه القوانين، التي تأتي ضمن هجومها الأوسع على الوكالة وموظفيها، تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبصفتها دولة عضو في الأمم المتحدة، تلتزم إسرائيل بدعم واحترام امتيازات وحصانات جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونروا. من الواضح أن إجراءات إسرائيل ضد الأونروا تنتهك القوانين الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحماية الأمم المتحدة ووكالاتها، مما يتطلب رد فعل حازمًا من المجتمع الدولي لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين واستمرارية خدمات الأونروا.

- إن تصنيف إسرائيل للأونروا كمنظمة إرهابية له عواقب وخيمة على جميع موظفي الأونروا، لأنه يعطي إسرائيل المبرر لاستهداف واعتقال أو قتل أي موظف في الأونروا، ليس فقط في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل في أي مكان. لقد تمتعت إسرائيل بحصانة كاملة في عمليات الاغتيال خارج نطاق القانون لمن تعتبرهم إرهابيين، بما في ذلك الاغتيالات في إيران وسوريا ولبنان. وحتى بدون هذا التصنيف، قتلت إسرائيل أكثر من 170 موظفًا من الأونروا في غزة وألحقت الضرر أو دمرت أكثر من 160 منشأة تابعة للأونروا هناك. اعلنت اسرائيل الأونروا منظمة ارهابية، وهذا له عواقب على الدول الأخرى من حيث قرارات التمويل الجارية.

جون كويغلي حول الأبعاد القانونية لإجراءات الحماية

- هناك سابقة دولية جيدة لحماية السكان في حالات النزاع، وقد تم تنفيذها سابقًا من قبل الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها هنا أيضًا. في الواقع، تم تنفيذ ذلك عام 1956، عندما أنشأت الجمعية العامة قوة تابعة للأمم المتحدة تُعرف باسم "قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة"، وذلك للعمل على الحدود بين غزة وإسرائيل. لذلك، هناك سابقة لقوة حماية في غزة تم إنشاؤها بعد أن شنت إسرائيل، إلى جانب بريطانيا وفرنسا، هجومًا على مصر وعلى غزة في عام 1956، ومع حل ذلك النزاع وانسحاب القوات الإسرائيلية من غزة، تم إنشاء قوة ظلت قائمة لعقد كامل على تلك الحدود.

- لكن هذه السابقة تأتي أيضًا مع قلق معين، لأنه في عام 1967، وبعد أن سحب الرئيس المصري جمال عبد الناصر موافقة مصر على وجود تلك القوة في غزة، بدأ انسحاب جزئي، لكن هذا الانسحاب لم يكن قد اكتمل عندما شنت إسرائيل هجومها على غزة في الخامس من يونيو. وعندما دخلت القوات الإسرائيلية إلى غزة، هاجمت مقر قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وقتلت عددًا من أفرادها، حوالي 15 عنصرًا من الهند وواحدًا من البرازيل، وأصابت عددًا آخر بجروح. لذا، فإن الجيش الإسرائيلي اجتاح ببساطة قوة الحماية، وقتل أفرادها أثناء تقدمه، ولم تردعه هذه القوة على الإطلاق. لذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار خطر إنشاء قوة لا تمتلك الحماية الدبلوماسية أو العسكرية الكافية للبقاء.

- في عام 2001، أجرى الجيش الأمريكي دراسة، يمكن وصفها بأنها دراسة افتراضية، حول كيفية تشكيل قوة حماية أمريكية في غزة والضفة الغربية. كان هذا جهدًا تفصيليًا للغاية أجراه الجيش في قاعدة عسكرية أمريكية، حيث وضع خطة مفصلة لحماية الفلسطينيين. في ذلك الوقت، كانوا يتطلعون إلى احتمال إنشاء دولة فلسطينية فعلية على الأرض، وكان هذا جزءًا من تلك العملية.

- وفي خططهم، والتي يمكن العثور عليها في وثائق منشورة على الإنترنت، أطلقوا تحذيرًا بشأن القوات المسلحة الإسرائيلية وخطر عدم تعاونها مع قوة الحماية. وقالوا – وأنا أقتبس الآن من الخطة – أن القوات المسلحة الإسرائيلية هي "الغوريلا التي تزن 500 رطل في المشهد، وهي تشكل خطرًا". وأضافوا أن "القوات المسلحة الإسرائيلية مجهزة ومدربة جيدًا، وتعمل في كل من غزة والضفة الغربية، وهي معروفة بعدم امتثالها للقانون الدولي لتحقيق مهمتها". هذا كان تقييم الجيش الأمريكي للقوات المسلحة الإسرائيلية عام 2001، حيث قالوا إنها تتجاهل القانون الدولي لتحقيق أهدافها. وكان هذا قبل 25 عامًا من الوضع الحالي في غزة. لذا، فهذا هو التحذير الرئيسي.

- كل هذا يعود قانونيًا إلى قرار تبنته الجمعية العامة عام 1950 فيما يتعلق بالأعمال العدائية في كوريا، وهو القرار رقم 377 لعام 1950، حيث ذكرت الجمعية العامة أنه عندما يكون مجلس الأمن غير قادر على التصرف بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) في حالة نزاع مسلح، يمكن للجمعية العامة التدخل وتقديم توصيات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنظيم عمل خارج إطار مجلس الأمن. وقد كان هذا بالفعل الأساس لتحرك الأمم المتحدة في كوريا، والذي استمر لعدة سنوات، ولم يكن مجرد حماية، بل شمل أيضًا عمليات عسكرية ضد قوة معارضة. وكانت هذه السابقة هي التي استندت إليها الجمعية العامة في عام 1956 لإنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. لذلك، هناك العديد من السوابق الدولية.

- هناك أيضًا إمكانية أن يتخذ مجلس الأمن مثل هذا الإجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لكن هذا أمر غير مرجح بسبب دور الولايات المتحدة في مجلس الأمن. ومع ذلك، تم استخدام هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن في عام 1993 في البلقان لإنشاء قوة لحماية مدينة سربرنيتسا في البوسنة أثناء الأعمال العدائية التي كانت جارية آنذاك. وبالفعل تم إنشاء مثل هذه القوة. لكن للأسف، لم يتم تنفيذها بشكل جيد. فلم يتم تنظيمها بطريقة تُمكّنها حتى من حماية نفسها من الهجوم من قبل ما كان يُعرف آنذاك بالميليشيات الصربية البوسنية. وقد اقتحمت الميليشيات الصربية البوسنية المدينة، رغم وجود قوات الأمم المتحدة، وقتلت عددًا كبيرًا من البوسنيين.

- لذا، فإن سجل هذه القوات في الحماية للأسف ليس شيئًا يمكن النظر إليه بتفاؤل كبير. ولكن إذا تم تنظيمها بشكل صحيح، وقد سمعنا هنا مقترحات من الدكتور منير والدكتور عمار بأن الدول العربية يمكن أن تتدخل، نظرًا

للموقف الذي تتبناه الولايات المتحدة الآن، فقد يكون من الممكن تشكيلها بطريقة تمنحها الحماية الدبلوماسية الكافية التي تجعل إسرائيل تحترمها.

- الآن، أشارت البروفيسور أكرم إلى قضية اللاجئين وحق العودة، ويبدو لي أنه طالما أننا نفكر في حلول كبرى هنا، ينبغي أيضًا التفكير في هذه المسألة، لا سيما في ضوء حقيقة أن الرئيس ترامب كان يقول إنه يجب إجلاء سكان غزة من قطاع غزة. وبدلًا من الاعتراض على هذا المخطط، يبدو لي أنه يمكننا احتضانه والقول: نعم، يجب إجلاء سكان غزة، أو على الأقل جزء كبير منهم، من قطاع غزة وفقًا للقرار 194 الذي أشارت إليه البروفيسور أكرم. يجب أن يعودوا جميعًا إلى المناطق الفلسطينية، إلى أوطانهم. إذا قرأت القرار 194 في نسخته الفرنسية، فستجد أنه ينص على عودتهم إلى "le foyer"، أي إلى ديارهم. وفي حين أن النسخة الإنجليزية تستخدم مصطلح "إعادة التوطين"، فإن النسخة الفرنسية تستخدم مصطلح "إعادة التثبيت". لذلك، عندما يقول المحامون الإسرائيليون إن القرار 194 يشير إلى إعادة التوطين، ويقترحون أن يتم توطينهم في العراق أو في أي مكان آخر، انظر إلى النص الفرنسي، فلا يمكن إعادة توطين هؤلاء الأشخاص إلا في مناطقهم الأصلية. لذلك، يمكن أن يكون هذا أيضًا وظيفة أخرى محتملة لقوة الحماية، حيث يمكن أن تسهل عملية إعادة اللاجئين. وأعتقد أنه ينبغي أن نفكر في هذه الاتجاهات.

ميل دانكان حول أبعاد وجدوى تدابير الحماية ومفهوم الحماية المدنية غير المسلحة

-الحماية المدنية غير المسلحة Unarmed Civilian Protection - UCP هي مورد فعال لكنه لا يزال غير مستغل بشكل كافٍ. تُعرف هذه الحماية في بعض المناطق بالمرافقة أو التواجد الوقائي، وهي تشير إلى سلسلة من الأساليب غير المسلحة التي تم اختبارها ميدانيًا وثبتت فعاليتها في حماية المدنيين في مختلف أنحاء العالم. حاليًا، نعلم أن ما لا يقل عن 61 منظمة من منظمات المجتمع المدني تستخدم هذا النهج في 24 منطقة تشهد نزاعات عنيفة، من بينها إندونيسيا، منطقة مينداناو في الفلبين، ميانمار، العراق، أوكرانيا، جنوب السودان، بوروندي، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، والولايات المتحدة. وعندما أذكر 61 منظمة، فإننا نعرف هذا الرقم من خلال قاعدة بيانات تحتفظ بها كلية سيلكيرك في كندا، ولكن هناك العديد من المنظمات الأخرى التي قد لا نعرف عنها، لأن المشاركة في هذه الجهود تتطلب تدريبًا وانضباطًا وشجاعة، لكنها لا تحتاج إلى تمويل ضخم أو معدات كثيرة، مما يسهل على الناس المشاركة في هذه الممارسة.

- لقد تم الاعتراف بالحماية المدنية غير المسلحة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرارات ذات صلة، على سبيل المثال، بجنوب السودان، وكذلك في عدد من قرارات الجمعية العامة. وهناك سوابق أعتقد أنها تنطبق على الأراضي المحتلة. على سبيل المثال، وكما ذكر سابقًا، فإن حق اللاجئين في العودة قد شهد مرافقة

حماة مدنيين غير مسلحين للعائدين من المكسيك إلى غواتيمالا في أوائل التسعينيات، حيث كانوا عائدين من الإبادة الجماعية، وكانوا برفقة هؤلاء الحماة المدنيين.

- في عملنا في الضفة الغربية، حددنا ما لا يقل عن 22 منظمة مجتمع مدني تقدم الحماية المدنية غير المسلحة في الوقت الحالي. من بين هذه المنظمات، هناك 6 منظمات دولية، منها مشروع المرافقة المسكونية لفلسطين وإسرائيل، والذي يرعاه مجلس الكنائس العالمي، بالإضافة إلى المركز اليهودي للاعنف الذي لديه حاليًا فريقان في مسافر يطا، وفريق الحماية المجتمعية الذي لديه فريق في الخليل، وحركة التضامن الدولية، وغيرها. ومن الأمور المثيرة للاهتمام أيضًا وجود مجموعات محلية، تتألف في معظمها من إسرائيليين، تقدم الحماية للفلسطينيين، مثل حاخامات من أجل حقوق الإنسان، ومحاربون من أجل السلام (الذي يضم فلسطينيين وإسرائيليين)، ومبادرة مواجهة الاحتلال، وحركة نقف معًا، التي وفرت الحماية لشحنات المساعدات الإنسانية الصيف الماضي عندما تعرضت للهجوم من قبل المستوطنين.

- القاسم المشترك بين هذه المجموعات هو أنها غير عنيفة، وتعمل فقط بدعوة من المجتمعات المحلية، حيث تقوم العلاقة بين المجتمع المدني المحلي والمجتمع المدني الدولي على مبدأ أولوية الفاعلين المحليين، أي أن السكان المحليين هم من يحددون ما يحتاجون إليه لحماية أنفسهم. كما أنهم يعملون وفقًا لمبدأ التضامن.

- في الصيف الماضي، أجرينا دراسة جدوى لتحديد الاحتياجات المطلوبة فيما يتعلق بالحماية المدنية غير المسلحة في الضفة الغربية. وكانت التوصيات الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة هي:

1. زيادة عدد الحماة المدنيين غير المسلحين المدربين وذوي الخبرة. لدينا مئات الأشخاص في جميع أنحاء العالم، من 35 دولة على الأقل، لديهم خبرة في العمل في مناطق النزاع، ويمكن نشرهم بسرعة إذا حصلوا على تدريب مناسب.
2. تعزيز عمل المجموعات التي تقوم حاليًا بهذا العمل، حيث تعاني هذه المجموعات من قلة الموارد، ما يجبرها على الاعتماد على المتطوعين وهياكل غير مستقرة. وتحتاج هذه المجموعات دعمًا إضافيًا في مجال التدريب، ومنصة للتنسيق والتواصل وبناء الثقة فيما بينها، وهو أمر سنقوم بتوفيره بعد شهر رمضان. كما تحتاج هذه المجموعات المساعدة في تقديم الدعم النفسي لأعضائها الذين يعانون من الصدمات.

- في الوقت الحالي، نحن نعمل على جلب أكبر عدد ممكن من الحماة المدنيين المخضرمين إلى المنطقة. لدينا قائمة تضم 88 شخصًا سجلوا أسماءهم وهم على استعداد للقدوم. المناهج التدريبية جاهزة، ونحن في طور جمع التمويل لبدء أو مواصلة استقدام هؤلاء الأشخاص.

- عند حديثنا مع الناس في جميع أنحاء الضفة الغربية، نلاحظ أن ما يحدث هنا هو في الواقع، وكما أشار بعض المتحدثين الآخرين، هو "غزة-فكيشن" (تحويل الضفة إلى وضع مشابه لغزة). فمثلاً، يوم أمس فقط، تعرض خالد الضبعة في مسافر يطا لهجوم من قبل الجيش الإسرائيلي، وتم تدمير الخيام التي كانت قد نُصبت بعد أن دمرت منازل قبل أسبوعين. في الأسبوع الماضي، تم تدمير منزل في أم الخير، حيث تقع القرية بجوار مستوطنة، وهُدم المنزل من أجل تمهيد الأرض لزراعة بستان زيتون من قبل المستوطنين، في إطار مشروع زراعي تديره المستوطنة. ما نسمعه باستمرار هو ضرورة جلب أكبر عدد ممكن من المتضامنين الدوليين إلى هنا في أقرب وقت ممكن. نحن لا نقول إن هذا هو الحل الوحيد، لكنه أداة متاحة يمكن استخدامها عبر إرسال أشخاص مدربين جيدًا يمكنهم البقاء في القرى وحماية السكان.

- وإذا كان بإمكاني تركيكم بفكرة واحدة، فهي أن الناس يتحدثون عن الحماية التي يوفرها هؤلاء الحماة، ولكن من الصعب إنكار أن هذه الحماية قد تآكلت منذ 7 أكتوبر. لا تزال موجودة، لكنها أصبحت أقل فاعلية مما كانت عليه. ومع ذلك، فإن التضامن الذي توفره هذه الحماية مهم جدًا، حيث يقول الناس إنهم لم يعودوا يشعرون بالوحدة، وأن هذا التضامن يكسر عزلة نظام الفصل العنصري عندما يكون هناك أشخاص آخرون إلى جانبهم. وهذا أمر ذو قيمة كبيرة، خاصة عندما يكون الهدف هو تمكين الناس من البقاء على أراضيهم.

- أخيرًا، إذا كان هناك شيء واحد جريء يمكنني القيام به، فهو لفت الانتباه إلى حملة تمويل جماعي (GoFundMe) تم إنشاؤها لدعم سكان أم الخير، الذين دُمرت منازلهم على يد الجيش، وهم يكافحون للبقاء في قريتهم. سأضع رابط التبرع في الدردشة، وأرجو منكم دعم هذه القرية اليوم.

فارشا غانديكوتا عن إنشاء مجموعة لاهاي الخاصة بفلسطين وخطوات المجموعة التالية

-تم إطلاق مجموعة لاهاي في 31 يناير/كانون ثاني 2025، أي قبل شهر تقريباً، مع ثمانية دول في تكتل ثلاثي القارات. تشمل المجموعة ماليزيا من آسيا، وجنوب إفريقيا، والسنغال، وناميبيا من أفريقيا، وبوليفيا، وكوبا، وهندوراس، وكولومبيا من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حيث اجتمعوا معًا في خطوة تاريخية من التنسيق والعمل الجماعي للدول. كان الهدف بسيطًا للغاية، وهو أن ننسق التدابير عبر الأبعاد القانونية والعسكرية والاقتصادية من أجل الحد من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي.

- في الشهر الماضي، طُرِح عليّ هذا السؤال كثيرًا حول سبب تشكيل مجموعة لاهاي، ووجدت أن لدي إجابة طريفة لذلك وهي أنه لم يكن من المفترض أن تُشكَّل المجموعة لو كان هيكلنا القانوني الحالي، سواء من حيث مؤسساتنا القانونية الدولية والمحاكم أو أنظمتنا متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة أو حكوماتنا الوطنية ومدى مسؤولية الدول عن التزاماتها القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعمل كما كان

يُفترض أن تعمل. إذًا، إذا كانت هذه الهياكل قد عملت بالطريقة التي كنا نأملها، لما كنا في الوضع الذي نعيشه اليوم، وهو أكثر من 500 يوم من الإبادة الجماعية. وسأستمر في التأكيد على أن الإبادة الجماعية لم تتوقف. بل إنّها، على الأرجح، قد تم نقلها، كما قال العديد من المتحدثين قبلي، من غزة إلى الضفة الغربية الآن، والتي في الواقع أقل قدرة على تحمل هذا النوع من الضغط والهجوم الذي يأتي من الآلة العسكرية الإسرائيلية.

- وكان هدفنا عندما جمعنا هذه الدول بسيطًا جدًا، وهو ليس تقويض التعددية، وليس تقويض القانون الدولي، بل القول في وجه ما اعتقدنا أنه مقدس وما اعتقدنا أنه واضح، ألا وهي التزامات الدول في الحفاظ على القانون الدولي، والتي يتم تحديها بشكل فاضح. وقد رأينا هذا في حالة الولايات المتحدة، التي بالطبع لم تتخل عن القانون الدولي الآن فقط كما يزعم البعض، أي في 6 فبراير مع فرض عقوباتها ضد المحكمة الجنائية الدولية، ولكن هذا حدث قبل ذلك بكثير.

وكذلك التحدي الفاضح من الدول الأوروبية، من دول مثل فرنسا، التي أمضت عقودًا عديدة تروج للمعايير والقيم الغربية، وتدعي بأنها تدافع عن النظام القائم على القواعد، التي تقوم الآن بالالتفاف على القوانين، كما رأينا مع أوامر المحكمة الجنائية الدولية ضد نتنياهو وجالانت الذين يرفضون الامتثال لها. وبالطبع، ينطبق ذلك على دول أخرى مثل النمسا والمجر وسويسرا وبولندا وغيرها من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام روما التي تحدت علنًا أو تجاهلت أوامر المحكمة الجنائية الدولية.

- تنظر هذه المجموعة إلى ثلاث قرارات قانونية رئيسية وثلاث لحظات حاسمة. قانونيًا، أنا لست محامية، ولكننا ندرس القانون الدولي والمبادئ التي تتضمنها ميثاق الأمم المتحدة كأساس جوهري يمكن للدول أن تتصرف بناءً عليه. فننظر إلى التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا التاريخية ضد إسرائيل المتعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية. وننظر إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في يوليو/تموز 2024، الذي يعتبر الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني بشكل صارخ ويحدد التزامات الدول بموجب هذا الرأي حول ما يجب على الدول فعله لضمان إنهاء الاحتلال الإسرائيلي. ثم ننظر إلى قرار سبتمبر/أيلول 2024، الذي يحوّل هذا الرأي الاستشاري إلى قاعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتم التصويت عليه برعاية العديد من الدول ويفوز بتصويت أكثر من 124 دولة، وهو ما يشكل أغلبية ساحقة، والذي يحدد مجموعة من التدابير للمحاسبة من خلال المقاضاة على المستوى الوطني والدولي، إلى سحب الاستثمارات، ووقف جميع الواردات والصادرات من الأسلحة، ووقف الأنشطة الاستيطانية وتجميدها، وصولاً إلى فرض العقوبات، وهي مجموعة كاملة من التدابير المطلوبة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

- تأسست مجموعة لاهاي بين هذين الظاهرتين: الظاهرة التي نمتلك فيها هذه الأحكام القانونية والأوامر التي تم إصدارها والتي تحدد التزاماتنا بوضوح وتوضح ما يقوله القانون الدولي، وفي الوقت نفسه نرى الظاهرة الأخرى حيث تتحدى الدول ذلك بشكل علني وفاضح وتدمر المؤسسات. لذا اجتمعت مجموعة لاهاي لتقول: سننفذ تدابير

منسقة على المستوى الوطني لوقف الإبادة الجماعية في غزة، وللدفاع عن حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم، ووقف انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. فكيف يتم ذلك؟ من خلال ثلاث تدابير مفتاحية.

- الأول هو تأكيد بسيط على أنه في حالة الدول الأعضاء في نظام روما، ستلتزم هذه الدول الثمانية بالتزاماتها مع المحكمة. وفي حالة الدول غير الأعضاء، فإنها تشير إلى التزامات الدول وفقًا لمحكمة العدل الدولية لضمان المساءلة لأولئك الذين يقترفون جرائم حرب وجرائم بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي من خلال المقاضاة في الأراضي الوطنية.

- الثاني هو عدم السماح بمرسى للإبادة الجماعية، أي عدم السماح باستخدام الموانئ في أي من أراضينا من قبل الدول الأعضاء في مجموعة لاهاي لنقل الوقود الجوي أو الإمدادات العسكرية إلى إسرائيل.

- الثالث هو منع صادرات الأسلحة، وهو إيقاف جميع صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى إسرائيل لاستخدامها ضد الشعب الفلسطيني.

- هذه هي الالتزامات الثلاثة الافتتاحية التي قدمتها مجموعة دول لاهاي في 31 يناير/كانون ثاني. وعندما ننظر الآن إلى توسيع المجموعة، لدينا ثلاث أولويات:

- الأولى هي بالطبع المساءلة. لم نرد أبداً أن تكون مجموعة لاهاي مجرد عرض كلامي آخر، أو مجموعة أخرى من الدول التي تتحد وتقول نعم نحن نقف مع فلسطين، ولكن من دون تحويل هذه الخطاب إلى إجراءات ملموسة، ولذلك بدأنا بمجموعة محددة من التدابير التي نراها الآن تُناقش وتتحول إلى سياسة دولة في كل من حكومات هذه الدول.

- الثانية هي التوسع من حيث الأعضاء أنفسهم. لقد سُئلنا عن غياب بعض الدول، سواء من العالم العربي أو من أوروبا أو من أماكن أخرى في هذه المجموعة الافتتاحية. وكان أملنا، ومنذ البداية، أن نبدأ بمجموعة صغيرة من الأبطال، وبالخصوص الدول التي ليس لديها مصلحة جيوسياسية مباشرة أو مصلحة أمنية وطنية.

- الثالث هو بالطبع توسيع التدابير نفسها. نعلم أن رفاقنا الفلسطينيين قد شددوا الآن على الأولوية للمساعدات الإنسانية والوصول إليها، والقضايا المتعلقة بوجود وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) ومرونتها في العمل، على سبيل المثال، كقضايا أساسية.

الاسئلة والاجوبة

السؤال 1: بما أن إسرائيل تعتبر منتهكًا تاريخيًا وطويل الأمد للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولها سجل ثابت في انتهاك المبادئ الأساسية للميثاق، فهل حان الوقت أساسًا لإعادة النظر في عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، لتقييدها، لتعليقها، أو لإلغائها بشكل دائم؟

سوزان أكرم: تنص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمكن طرد أي عضو في الأمم المتحدة انتهك بشكل مستمر مبادئ الميثاق من المنظمة من قبل الجمعية العامة، ولكن للأسف تقول المادة إنه يجب أن يتم ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن. مع ذلك، يمكن للجمعية العامة أن تقرر تجميد عضوية إسرائيل، وسيكون ذلك خطوة كبيرة ويعزز الرأي الاستشاري في يوليو، لأن إسرائيل لم تلتزم بالرأي الاستشاري الذي يدعوها للانسحاب من الأراضي المحتلة. ستكون هذه خطوة منطقية للجمعية العامة لتقرر طرد إسرائيل، لكنها أيضًا خطوة تشير إلى الدول الأخرى بإنهاء العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل. يمكن أن يتم ذلك.

السؤال 2: بالنسبة للسابق التاريخي بشأن قوة الحماية، كيف يمكن فرض عقوبات على إسرائيل لفرض إرادة أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتوصل إلى الامتثال على الرغم من الفيتو الأمريكي الحتمي الذي قد يضمنه مجلس الأمن؟

جون كويغلي: أعتقد أن الجمعية العامة يمكن أن تتصرف بمفردها بموجب القرار 377 الذي ذكرته سابقًا. كما يمكن للجمعية العامة، كما أشارت الأستاذة أكرم، اتخاذ إجراءات بموجب المادة 6، التي تنص على أنه يجب أن يتم ذلك من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن. إذا نظرت إلى تاريخ مصطلح "بناءً على توصية من مجلس الأمن" في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة، فإنه لا يعني بالضرورة أن التوصية يجب أن تكون في اتجاه معين. بمعنى آخر، قد يعني فقط أن الجمعية العامة تحتاج إلى الحصول على توصية من مجلس الأمن، ولكن يمكنها بعد ذلك المضي قدمًا بغض النظر عن ما إذا كانت التوصية نعم أو لا. لذلك أعتقد أن هناك بعض الأشياء التي يمكن القيام بها خارج مجلس الأمن. ربما يمكن لمجموعة لاهاي، التنسيق مع الدول العربية، ومع جامعة الدول العربية ربما، لإنشاء قوة حماية أو اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة.

السؤال 3: هل يمكن لأي من المتحدثين أن يوضح قليلاً بشأن انتهاك اتفاقيات حقوق الأطفال إذا كانوا قد رأوا أو لاحظوا هذا في فلسطين؟

عمار دويك: بالنسبة للتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال، هناك العديد من التقارير التي يمكنني الإشارة إليها، بما في ذلك تقرير اليونسكو، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. التقارير التي تغطي جميع هذه الانتهاكات وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي

استهدفت الأطفال خلال فترة الإبادة الجماعية في غزة وأيضًا ما يحدث في الضفة الغربية. هذه الحرب كانت أساسًا ضد الأطفال.

السؤال 4: ما هو البديل لوكالة الأونروا إذا تم حظرها تمامًا من العمل في فلسطين، سواء من خلال الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى؟ كيف يمكن سد هذه الفجوة لتوفير الخدمات للاجئين الفلسطينيين؟

سوزان أكرم: بموجب النظام الذي تم إنشاؤه، فإن التفويضات المختلفة لكل من الوكالات الثلاث، UNCCP و UNRWA و UNHCR، في ظل التفسيرات المتعلقة بالعلاقة بين هذه التفويضات الآن، خاصةً بعد سلسلة من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية في لوكسمبورغ. التفسير السائد الآن هو أنه إذا توقفت خدمات الأونروا لأي سبب كان، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) تتولى دور الحماية للاجئين الفلسطينيين. ولدينا عدة قرارات من محكمة العدل الأوروبية في هذا الشأن، تفسر أحكام قانون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واتفاقية اللاجئين لعام 1951، والمادة 1 من اتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية. لذلك، قانونًا، ما يجب أن يحدث عندما تتوقف خدمات الأونروا هو أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يجب أن تملأ الفجوة. نعلم أن ذلك سيكون اقتراحًا معقدًا من وجهة نظر إسرائيل، ولكن على الأقل في غزة، حيث توجد الآن فرصة لسد دور الأونروا، يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تتدخل، ويجب على الجمعية العامة أن توضح ذلك، وأن تمرر قرارًا ينص على أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يجب أن تملأ الفجوة. أما عمليًا، فإن العديد من المنظمات غير الحكومية وبعض الوكالات الأممية تحاول القيام بما يمكنها في غزة، مثل "ANERA" وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية. لكنهم بشكل جماعي ليس لديهم القدرة التنظيمية والمؤسسية لتعويض الأونروا بالكامل بسبب طول فترة عمل الأونروا وكمية تعقيد عملياتها. لكن هذان هما العنصران الآن اللذان يملآن ومن المفترض أن يملآ الفجوة. سنرى ماذا سيحدث مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. النقاش حول هذا السؤال لم يبدأ بعد.

السؤال 5: كيف يمكننا كطلاب أو ناشطين في مجال القانون الدولي أن نساعد بأفضل شكل في الجهود لضمان حق الفلسطينيين في تقرير المصير؟

عمار دويك: فيما يتعلق بدور الطلاب، أود أولاً أن أقول إنه كفلسطيني يعيش في الضفة الغربية، أرى أن ما يفعله الطلاب في جميع أنحاء العالم هو شيء عظيم جدًا، وهو يعطينا في فلسطين لمحة أمل في الإنسانية. نرى وحشية وجرائم الحكومات في جميع أنحاء العالم، لكن الطلاب يرسلون لنا شعاع أمل بأن المستقبل سيكون أفضل بكثير للفلسطينيين. أود أن أوجه لكم دعوة للاستمرار في ما تفعلونه الآن، فهو أمر عظيم. أعتقد أن الحركة في الشوارع يجب أن تُترجم إلى قرارات سياسية ومواقف من الحكومات. لذا، يجب أن تواصلوا الضغط على الحكومات أينما كنتم. يجب على هذه الحكومات أن تتخذ إجراءات وفقًا للقانون الدولي، وبناءً على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2024، الذي يحدد الأمور التي يجب على

الدول القيام بها لإنهاء الاحتلال. لقد قالت كل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة أن إنهاء الاحتلال هو مسؤولية جماعية لجميع الدول في العالم. ليست قضية فلسطينية-إسرائيلية فقط. إنها قضية ملزمة لجميع البلدان لاتخاذ إجراءات لإنهاء الاحتلال، بما في ذلك فرض العقوبات، بما في ذلك عدم تقديم أي مساعدة للاحتلال. لذلك، أود أن أوجه لكم دعوة للتركيز على الضغط على الحكومات أينما كنتم لتتخذ إجراءاتها كما هي ملزمة بموجب القانون الدولي.

نقاط الختام من المتحدثين:

جون كويغلي: أود أن ألفت الانتباه إلى ورقة إحاطة تم نشرها أمس من قبل منظمة الحق حول اجتماع سيُعقد قريبًا لدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. وهذا منتدى آخر منفصل عن مجلس الأمن. الولايات المتحدة ليس لديها حق النقض (الفيتو). إنه منتدى يمكن طرح هذه القضايا فيه، وتلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بضمان تنفيذ تلك الاتفاقيات كلما حدث نزاع مسلح. لذا أعتقد أن هذا سيكون منتدى جيدًا يمكن للجامعة العربية، ومجموعة لاهاي، وآخرين طرح هذه القضايا فيه. شكرًا.

ميل دانكان: جميع الإجراءات القانونية التي تتم الآن أعتقد أنها مهمة. لست في موقف يسمح لي بالتعليق أكثر من ذلك. لكن لدينا مورد هنا على الأرض يحتاج إلى مساعدة وقد ثبت أنه يحمي المدنيين الآن. لذا نحتاج إلى تلك المساعدة. وثانيًا، أود أن أحذر الناس من أن لا يتم الانخداع بالموقف الافتراضي القائل بأن التدخل العسكري هو دائمًا التدخل الأكثر فعالية. مقابلة العنف بالعنف، كما قال جون بالفعل، في دراسة الحرب التي أجراها الجيش الأمريكي في عام 2001، ستؤدي إلى مزيد من العنف. نحتاج إلى إيجاد طرق ستقلل من العنف هنا. لذا، أناشد الناس أن يكونوا مبدعين وأن ينظروا في أساليب غير عنيفة للتعامل مع النزاع.

سوزان أكرم: أعتقد أننا في لحظة حرجة جدًا، من حيث إمكانية أن يوفر القانون الدولي أي نوع من الأمل لتحقيق العدالة، وفي نفس الوقت، هذا الغموض الهائل بشأن حقوق الفلسطينيين ووضعهم، سواء كفئة وطنية أو كلاجئين. وأعتقد أن المزيد من المحادثات مع المنظمات التضامنية ومع الفلسطينيين، ليس القيادة بحد ذاتها، ولكن على سبيل المثال، الأشخاص البارعين في وفد فلسطين في الأمم المتحدة، يمكن أن يسهم في تقديم اقتراح يمكن أن تتبناه الجمعية العامة لملء الفراغ وتحقيق شكل حقيقي من الحماية للفلسطينيين، سواء كلاجئين أو كمواطنين في فلسطين. وهذه هي أهمية اللحظة. حتى الآن لم يتم تقديم هذا النوع من الاقتراح التوافقي الذي يمكن طرحه في الجمعية العامة.

عمار دويك: على الأرض، يمكنني القول أن الأفق يضيق للفلسطينيين مع هذه الإدارة الجديدة في عهد ترامب. وكل ما نحتاج إلى القيام به هو المقاومة، الاستمرار في المقاومة ضد كل هذه المؤامرات والمحاولات لتصفية

القضية الفلسطينية. سواء من خلال الدعوات للتطهير العرقي للفلسطينيين في غزة أو ضم الضفة الغربية أو تصفية الأونروا، فإن كل هذه القضايا تؤثر على أساسيات المشكلة الفلسطينية-الإسرائيلية. الشيء الجيد الوحيد الذي يمكننا الحديث عنه هو أن الفلسطينيين لا يزالون على أرضهم. نحن ما زلنا هناك وسنستمر في التواجد هناك، رغم أن الظروف ستصبح قاسية جدًا علينا. نحن نفهم ذلك. أعتقد أن الفلسطينيين نفسيًا الآن مستعدون للأسوأ. لكنهم يفهمون أنه لا مكان لهم للذهاب إليه. المكان الوحيد لهم هو البقاء في بلدهم. وأعتقد أنه في النهاية، سيسود العدل بدعم من الناس الصادقين والمخلصين في جميع أنحاء العالم.